

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١١ شوال سنة ١٤٤٣

الموافق (١٢ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٠٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|-------|---|---|--|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢ | { | وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ١٦ | قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ | : | وزارة النقل |
| ٢٥-١٩ | قراران رقما ٣٠ و ٣١ لسنة ٢٠٢٢ | : | وزارة السياحة والآثار |
| ٣١ | قرار رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ | : | محافظه الشرقية |
| ٤٠-٣٣ | قرارات أرقام من ١٤٣٦ إلى ١٤٤٢ لسنة ٢٠٢٢ | : | محافظه كفر الشيخ |
| ٤١ | قرار إدارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ | : | محافظه دمياط |
| ٤٣ | قرار رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠٢١ | } | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٤٥ | قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢ | | |
| ٤٩ | قرار قيد رقم ١١٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢ | } | محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٥٠ | قرار قيد جمعية | | |
| ٥١ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | : | إعلانات مختلفة |
| - | إعلانات فقد | : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | : | |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ كسبان أمين رزق الله صموئيل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ كسبان أمين رزق الله صموئيل لقطعة الأرض رقم (١١ب)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٣٢٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وذلك لمراجعة المخطط العام لقطعة الأرض
رقم (١١ب) بمساحة ٢١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١١٠٤)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ ومرفقاً به اللوحات النهائية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٤٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٤٢٦٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض والموقعين منه بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ كسبان أمين رزق الله صموئيل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ كسبان أمين رزق الله صموئيل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١ب)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ كسبان أمين رزق الله صموئيل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهما بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٤٨,٥٤} أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م^{١٥٦٩} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٢١٦٠,٤٥} أى ما يعادل ٠,٥١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٩٣٧,٥} أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٢١٤٧,٥١} أى ما يعادل ٠,٥١١ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٨,٥٤م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢ | النسبة البنائية (%) | النموذج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|---------------------------------------|---------------------|-------------|-------------|------------------------------|
| ١ | ٥٨٨,٦٤ | ١٨٤,٥ | ٣١,٣٤ | فيلا منفصلة | ١ | دور أرضى + دور أول + غرف سطح |
| ٢ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٣ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٤ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٥ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٦ | ٤٥٥,٦٣ | ١٢٠ | ٢٦,٣٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٧ | ٤٥٥,٦٣ | ١٢٠ | ٢٦,٣٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٨ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٩ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٠ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١١ | ٣٩٥ | ١٢٠ | ٣٠,٣٨ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ١٢ | ٥٨٨,٦٤ | ١٨٤,٥ | ٣١,٣٤ | فيلا منفصلة | ١ | |
| الإجمالى | ٥٢٤٨,٥٤ | ١٥٦٩ | | | ١٢ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأرضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| الاستعمال | المساحة المبنية بالمترا المربع | النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع |
|-------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| الإسكان F.P | ١٥٦٩ | ٪١٤,٩٤ |
| البوابات وغرف الأمن F.P | ٦ | ٪٠,٠٦ |
| الإجمالى | ١٥٧٥ | ٪١٥ |

وكيلاً عن المالك بتوكيل

السيد / باسم نبيل بدوى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ كسيان أمين رزق الله صموئيل على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

| | |
|--------------------------------------|------------------------------|
| طرف أول | طرف ثان |
| معاون وزير الإسكان | وكيلاً عن المالك بتوكيل |
| المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات | السيد/ باسم نبيل بدوى |
| د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى | |

وزارة النقل**قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢****الصادر فى ١٢/٣/٢٠٢٢****وزير النقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية والمعدلة بعض أحكامه بقرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى طلب شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية الموافقة على الترخيص بتشغيل وإدارة المرسى البحرى بمنطقة خليج أبو قير بغرض تصدير فائض الأمونيا ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُرخص لشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتشغيل ، وإدارة المرسى البحرى الواقع بمنطقة خليج أبو قير بغرض استقبال السفن لشحن ، وتصدير فائض الأمونيا - وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

| الشمالى N | | | الشرقى E | | | النقطة |
|-----------|----|-------|----------|----|-------|--------|
| ٣١ | ١٩ | ٣٦,٣١ | ٣٠ | ٠٩ | ١٨,٧١ | ١ |
| ٣١ | ١٩ | ١٠,٥١ | ٣٠ | ٠٩ | ٣٠,١١ | ٢ |

| الشمالى N | | | الشرقى E | | | النقطة |
|-----------|----|-------|----------|----|-------|--------|
| ٣١ | ١٩ | ١٥,٩١ | ٣٠ | ١٠ | ٠٧,٣١ | ٣ |
| ٣١ | ١٩ | ٥٩,٧٢ | ٣٠ | ٠٩ | ٤٤,٥١ | ٤ |

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/٢/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١/٣١،
وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المرسى فى غير الغرض المرخص به ، ويحظر التنازل عن
الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص
جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على المرسى البحرى المشار إليه ، ومنح ،
وتجديد الترخيص سنويًا خلال مدة هذا القرار ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته
للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية القائمة بالتشغيل الفعلى
للمرسى البحرى مبلغ سنوى نسبة (٠,٢%) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات
البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية
الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١، يستحق فى الأول من شهر فبراير
من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة
للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠%) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى الذى على
الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة
البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى للمرسى البحرى بالربط الإلكترونى ، والتوافق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح المسطح البالغ مساحته (٠٣٠٣ ف، ١٢ ط، ٣٠٥١ س) الكائن
بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع مساحة (١٠٣ ف، ١٢ ط، ٥١ س٣)

بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية".

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز عرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط بمساحة (١٠٣ ف، ١٢ ط، ٥١ س) .

حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٧/١٢/٢٠٢٠ والمذكرة العلمية : أن المنطقة الأثرية بجبل أسيوط الغربى هى عبارة عن مجموعة مقابر صخرية بجسم الجبل الغربى بجنون غرب مدينة أسيوط ترجع إلى عصر الانتقال الأول والدولة الوسطى وتحيط بها أرض فضاء ينتشر عليها المظاهر الأثرية وهى خالية من أى تعديلات أو إشغالات حتى تاريخه ، المنطقة الأثرية يحدها من الشمال جبانة مسلمين ومن الشرق طريق أسيوط الغنايم الأسفلتى ومعسكر للقوات المسلحة وأرض أملاك الدولة خارج الزمام ومن الغرب أرض فضاء أملاك دولة خارج الزمام ومعسكر للقوات المسلحة .
تم عمل كشف إحدائيات بمعرفة منطقة آثار أسيوط بمساحة (١٠٣ ف، ١٢ ط، ٥١ س) بعد استبعاد التداخل مع طريق أسيوط الغنايم واستبعاد المقبرتين الحديثتين وكذا جزء الحشائش خلف دورة مياه بالوحدة العسكرية ، أن المسطح المطلوب إخضاعه يقع بالمنطقة الأثرية بجبل أسيوط غرب مدينة أسيوط بنحو ٣ كم وهى عبارة عن مجموعة من المقابر المنحوتة بجسم الجبل الغربى لحكام وأمراء أسيوط الإقليم الثالث عشر من أقاليم مصر العليا والتى كانت تعرف باسم (نجفت - خننت) ومعناها الحارس أو المحية وعاصمتها أسيوط فى العصور اليونانية الرومانية باسم (ليكونبوليس) ترجع هذه المقابر لعصر الانتقال الأول والدولة الوسطى حيث تقع هذه

المقابر بعدة مستويات من جسم الجبل الغربى تبدأ من المستوى الأول وحتى المستوى الحادى عشر ، مما يزيد منطقة جبل أسيوط أهمية أثرية هى مقبرة الأمير جفاى حابى الأول حاكم أسيوط والمعروفة للعامة باسم إسطلب عنتر والتي تعد من أضخم المقابر الصخرية من عهد الدولة الوسطى حيث تتميز بمهارة النحت وثرء النقوش وهذا إلى جانب التخطيط المعمارى للمقبرة ، يضع علماء الآثار منطقة مقابر جبل أسيوط الغربى والمعروفة لدى علماء الآثار باسم مقبرة السلخانة فى مرتبة متقدمة من حيث التخطيط المعمارى والنصوص والنقوش على جدران المقابر التى تؤرخ لفترة هامة من تاريخ مصر القديمة ، ومن أهم هذه المقابر الصخرية بجبل أسيوط الغربى كل من (مقبرى جفاى حابى الأول، مقبرة خيتى الأول، مقبرة خيتى الثانى، مقبرة تف - ايب، مقبرة الجنود الشمالية، مقبرة الجنود الجنوبية، مقبرة الخفافيش، مقبرة الكلاب، مقبرة ايتى - ايب - اقر) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ على إخضاع مساحة (١٠٣ ف، ١٢ ط، ٣٠٥١ س) ناحية جبل أسيوط الغربى بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار
بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٥ف، ٦ط، ٧٣، ١٠س)
الكائن بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف ، والموضح الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٤٥ ف، ٦ ط، ٧٣، ١٠ س)
إهناسيا بمحافظة بنى سويف

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية".
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .
تقع المنطقة المطلوب إخضاعها بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف .

وجاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٩/٧/١٠ والمذكرة العلمية أن الأراضى المطلوب إخضاعها تقع إلى الجنوب من المنطقة الأثرية بناحية سدمنت الجبل قرية الأنصار المملوكة للمجلس الأعلى للآثار ، ونظراً لأهميتها الأثرية لما تحتويه من مقابر ترجع إلى عصر الدولة القديمة حتى العصر المتأخر بصفتها جبانة العاصمة لإهناسيا المدينة ، وقد ارتأت اللجنة ضرورة إخضاع هذا الموقع لحماية المنطقة الأثرية بسدمنت الجبل والحفاظ عليها من التعديات ومن أى عمل يشوه المنطقة وذلك للتوسعات القائمة حالياً من أعمال الاستصلاح والزراعة والمبانى وحدوده كالتالى :

الحد الشرقى : أسفلت وترعة سدمنت الجبل الجديدة .

الحد الغربى : زراعات الحد الإدارى بين محافظتى الفيوم وبنى سويف والمتعارف عليه قديماً .

الحد الشمالى : المنطقة الأثرية المنضمة للآثار بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٢٦٩٩ لسنة ١٩٩٨

الحد الجنوبى : زراعات الخريجين (مشروع مبارك للخريجين) .

كما جاء بتأشير المساحة والأملاك أن الموقع المراد إخضاعه يبلغ مساحته

(٤٥٥ ف، ٦ ط، ١٠,٧٣ اس) بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ على إخضاع مسطح تبلغ مساحته (٤٥٥ ف، ٦ ط، ١٠,٧٣ اس) بناحية سدمنت الجبل - إهناسيا بمحافظة بنى سويف لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى

كشف بإحداثيات الموقع المراد إخضاعه بناحية سدمنت
الجبل مركز اهناسيا المدينة

| POINT | E | N |
|-------|-----------|-----------|
| 1 | 601121.5 | 712175.31 |
| 2 | 601798.43 | 711809.93 |
| 3 | 601702 | 711579 |
| 4 | 601034 | 711940 |

مهندس أملاك أنار بنبي سوييف

رياض محمد رياض
٢٠٢٢

صحة علم لاسم

سيرعة الادارة

الكرز بنك ٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٩٢) فى ٤/٤/٢٠٢٢ والمؤشر عليها بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ هلال نبيه هلال محمد ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهيرة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ هلال نبيه هلال محمد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
لا يعطى لها عند التناول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لكل من :
(١) قرية كفر المنشى البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المنشى البحرى
(٢) قرية الكفر الجديد و(٣) قرية البخانيس التابعتين للوحدة المحلية لقرية الحمراء
(٤) قرية كفر الحمراوى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى
و(٥) قرية القرضا التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى و(٦) قرية رزقة الشناوى التابعتين للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى - مركز كفر الشيخ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لبعض قرى مركز كفر الشيخ

وهى كما يلى :

- ١ - قرية كفر المنشى البحرى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر المنشى البحرى .
- ٢ - قرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء .

- ٣ - قرية البخانيس التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء .
- ٤ - قرية كفر الحمراوى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى .
- ٥ - قرية القرضا التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى .
- ٦ - قرية رزقة الشناوى التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر الحمراوى .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لقرية الناصرية التابعة للوحدة المحلية لقرية الكوم الطويل - مركز بيلا ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لقرية الناصرية التابعة للوحدة المحلية لقرية الكوم الطويل - مركز بيلا .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لكل من (١) قرية عربان (٢) قرية منية الأشراف التابعتين للوحدة المحلية لقرية قيريط - مركز فوة ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لبعض قرى مركز فوة

وهي كما يلي :

١ - قرية عربان التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط .

٢ - قرية منية الأشراف التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط

التفصيلى لقرية البرية التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية - مركز الرياض ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لقرية البرية التابعة للوحدة

المحلية لقرية البرية - مركز الرياض .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر الشرقى التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقى - مركز الحامول ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لقرية الكفر الشرقى التابعة للوحدة المحلية لقرية الكفر الشرقى - مركز الحامول .
- المادة الثانية** - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لكل من (١) قرية عبد الرحمن (٢) قرية العجوزين (٣) قرية العجوزين التابعين للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لبعض قرى مركز دسوق

وهي كما يلي :

- ١ - قرية عبد الرحمن التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين .
- ٢ - قرية الشون التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين .
- ٣ - قرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تحديث بالمخطط التفصيلى لقرية الصالحات التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تحديث المخطط التفصيلى لقرية الصالحات التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة دمياط

قرار إدارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

بالاستيلاء المباشر على (١) قطعة أرض مساحتها ٢م٤٧٢
بقرية كفر المنازل - كفر سعد لإقامة مجمع خدمات حكومية عليها
(٢) قطعة أرض مساحتها ٢م١٢٩٤,٤٤ بناحية العباسية -
كفر سعد ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢ والذى انتهى إلى "لا مانع من
الاستيلاء المباشر على مساحة (١) قطعة أرض بمساحة ٢م٤٧٢ ملك الجمعية
الزراعية بكفر المنازل لإقامة مجمع خدمات حكومية وعلى (٢) قطعة أرض بمساحة
٢م١٢٩٤,٤٤ المملوكة لكل من/ ياسر محمود محمود القنواى وأحمد محمود محمود
القنواى بناحية العباسية - مركز كفر سعد لإقامة وحدة طب أسرة عليها لحين إنهاء
إجراءات نزع الملكية بعد موافقة معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والجهات
المعنية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية والقرارات
المعمول بها فى هذا الشأن" ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير
صفة النفع العام أيهما أقرب على قطعة أرض بمساحة ٢م٤٧٢ ملك الجمعية الزراعية
بكفر المنازل - مركز كفر سعد تحت العجز والزيادة والكائنة بقرية كفر المنازل -
كفر سعد طبقاً للأبعاد والمساحة الإجمالية بالكروكى والإحداثيات المعدة من الجهة

المنفذة للمشروع لإقامة مجمع خدمات حكومية عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة ... والموضحة الحدود والمعالم كالتالى :

الحد البحرى : شارع رئيسى بطول ٣٠ متراً ثم عقارات أهالى .

الحد الشرقى : شارع ٤ أمتار بطول ٢٠ متراً ثم عقارات أهالى .

الحد الغربى : باقى ملك الجمعية + ملك الوحدة بطول ٢٠ متراً بخط منكسر .

الحد القبلى : ممر ثم ملك أهالى بطول ٣٠ متراً بخط منكسر .

مادة ثانية - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام أيهما أقرب على قطعة أرض بمساحة ٤٤,٤٤م ٢١٢٩٤,٤٤ المملوكة لكل من/ ياسر محمود محمود القنواتى وأحمد محمود محمود القنواتى بناحية العباسية - مركز كفر سعد تحت العجز والزيادة والكائنة بناحية العباسية - مركز كفر سعد طبقاً للأبعاد والمساحة الإجمالية بالكروكى والإحداثيات المعدة من الجهة المنفذة للمشروع لإقامة وحدة طب أسرة للقرية عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة ... والموضحة الحدود والمعالم كالتالى :

الحد البحرى : باقى الملك بطول ٣٧ متراً .

الحد الشرقى : شارع ٤ أمتار ثم مسجد القرية بطول ٣٥ متراً .

الحد الغربى : فضاء بطول ٣٥ متراً .

الحد القبلى : طريق أسفلت بطول ٣٧ متراً .

مادة ثالثة - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات

المختصة تنفيذه فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣١

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية لأسود الكربون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية لأسود الكربون برقم ٨٧٦ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيرلا كربون مصر .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٠ - فى حالات الخروج الجماعى أيا كان سببه مثل حالات المعاش

المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على

دراسة أكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر

على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة

المنيا برقم (٤٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافى يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التعاقد القانونى طبقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات المحددة بالنظام اعتباراً من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوة بنظيره أيهما أكبر :

| رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التعاقد القانونى (بالسنوات) |
|--|--|
| ٥,٠٠ | ١٦ سنة فأكثر |
| ٨,٦٩ | ١٥ |
| ١٤,٧٣ | ١٤ |
| ٢٠,٥٠ | ١٣ |
| ٢٧,٣٠ | ١٢ |
| ٣٤,٠٣ | ١١ |
| ٤١,٧٤ | ١٠ |
| ٤٩,٩٤ | ٩ |
| ٥٨,٦٧ | ٨ |
| ٦٧,٩٧ | ٧ |
| ٧٧,٩٠ | ٦ |
| ٨٨,٥٣ | ٥ |

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات) | رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور) |
|--|--|
| ٤ | ٩٩,٩٢ |
| ٣ | ١١٢,١٦ |
| ٢ | ١٢٥,٣٤ |
| ١ | ١٣٩,٥٧ |
| ٠ | ١٥٥,٠٠ |

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٩٣,٢ يومًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وتخصم مكافأة الامتحانات سنويًا وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهرى الأساسى للأعضاء .

٢- اشتراكات الأعضاء المعارين أو الحاصلين على إجازة بدون مرتب أو المنقولين خارج الجامعة واستمروا بعضوية الصندوق بواقع ٢١٥ يومًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدمًا سنويًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وخمسون شهرًا من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) وبحد أقصى وفقًا للمادة (١٢ مكرراً) .

مادة ١١ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٢/٥) أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١٢) :**فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :**

يقوم العضو بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٢/٥) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق فى هذا الشأن وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

نصها كالتالى :**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

٣- فى حالة إعادة تعيين أى عضو هيئة تدريس رئيساً للجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة تسرى أجور اشتراكهم طبقاً لأجر الاشتراك المحدد بلائحة النظام الأساسى قبل التعيين .

ثالثاً - يلغى البند (هـ) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية خيط من خيوط الأمل للتنمية .
- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- عنوان المقر : ٢٣ شارع المزرعة - عزبة الهجانة - مدينة نصر أول .
- نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :

- ١ - المساعدات الاجتماعية (الرئيسى) .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٤ - أنشطة صحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية المصرية لرعاية العاملين فى مجال التكيف وأسرههم

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المصرية لرعاية العاملين فى مجال التكيف وأسرههم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١١١٠٣٥٤١٨٦٧٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة -

حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية / مؤسسة الدفاع الاجتماعى بالغربية المقيدة برقم ١٩٥ - محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد أبو العينين الأولى (أ ، ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٢ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٦ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : بسنتواى - مركز أبو حمص بالجمعيات الزراعية الآتية : (أبو هوش ، العشرة للائتمان الزراعى ، جمعية الشافعى اللبان - حلق الجمل للإصلاح الزراعى) .

٢- مركز شرطة : أبو حمص - البحيرة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢٢/٥/١٢ - ٢٠٢١ / ٢٥٩٨١

